تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٩٤	٣٠٢٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٥٢/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه اتفاقية شفهية سلم بموجبها إليه مبلغاً قدره (٥٧٥,٠٠٠) ريال؛ من أجل استثمارها في المعادن والعملات وسوق الأسهم السعودية، وأنه استرد من المدعى عليه أرباحًا قدرها (١١,٢٥٠) ريال، وهو يطالب بإعادة مبلغ الاستثمار والأرباح الناتجة عنه حتى تسليم رأس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٢٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع: صدر القرار المعترض عليه بعدم الاختصاص الولائي وذلك بناء على المادة (٣٠) من نظام السوق المالية، وما انتهى إليه قرار اللجنة هو محل نظر. فقد نصت المادة (٣٠/أ) من نظام السوق المالية على: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز

المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'. فكل ما يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية تختص اللجنة بالفصل بالنزاعات الناشئة عنها، وقد نصت المادة (٥) من نظام السوق المالية على مهام هيئة السوق المالية ومن ذلك الفقرة (٤) من نفس المادة والتي نصت على: 'حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب'. وحيث أن التعامل في الأسهم وعقود شراء وبيع العملات والمعادن هي من الأوراق المالية المعترف بها في المملكة، حيث تقوم العديد من البنوك بفتح حسابات لتداول العملات وغيرها في الأسواق العالمية، وعليه يكون النشاط محل الاتفاق مع المدعى عليه داخل في أحكام نظام السوق المالية. وقد سلمت المدعى عليه مبلغ (٥٧٥,٠٠٠) خمسمائة وخمسة وسبعون ألف ريال للمضاربة بها في سوق الأسهم السعودي وسوق العملات والمعادن وذلك بعدما أوهمني بأن لديه ترخيص رسمي لممارسة أعمال الوساطة في تعاملات الأوراق المالية. وقد نصت المادة (٣١) من نظام السوق المالية على: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، وهذه المادة دليل على عدم اقتصار اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالسوق السعودي فقط. وقد جاءت المادة (٣٢) من نظام السوق المالية ببيان أعمال الوساطة والتي تحتاج إلى ترخيص ومنها ما جاء في الفقرة (٣٢/أ/٥): 'يقوم بالوساطة –خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة- بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية'، وهذه المادة دليل على عدم اقتصار اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الأسهم فقط بل تمتد للعملات والمعادن. وقد نصت المادة (٦٠/ب) من نظام السوق المالية: 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الاخر، ويجوز للطرف الاخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'. وقد أقر المدعى عليه باستلام المبلغ كوسيط لتشغيله في سوق العملات الأجنبية، كما أقر بعدم وجود ترخيص لديه لممارسة أعمال

الوساطة، وقد طلبت في الدعوى إلزام المدعى عليه برد رأس المال المسلم، وبناء على ما تقدم فإن اللجنة هي المختصة بنظر الدعوى.

إضافة إلى ما ذكرت فقد صدر حكم المحكمة التجارية بالدمام بعدم الاختصاص النوعي وقد جاء في حيثيات الحكم بأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي صاحبة الاختصاص، وقد نصت المادة (١/٧٨/ب) من نظام المرافعات الشرعية على: 'إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها'. ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي لجنة شبة قضائية يسري بحقها أحكام نظام المرافعات الشرعية ما لم يوجد نص خاص مخالف لما جاء بنظام المرافعات الشرعية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٢٥/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.